

الدر المختار

من (رجل (آخر أو وقت أحدهما فقط استويا) إن تعدد البائع وإن اتحد فذو الوقت أحق
ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بائعه إن لم يكن المبيع في يد البائع ولو
شهد بيده فقولان .

بزازية (فإن برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه أو برهنا على سبب ملك لا
يتكرر كالنتاج) وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن (وحلب لبن وجز صوف) ونحوها ولو
عند بائعه .

درر (فذو اليد أحق) من الخارج إجماعا إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب أو وديعة أو
إجارة ونحوه في رواية درر .

أو كان سببا يتكرر كبناء وغرس